مجلة كلية مدينة العلم

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية مدينة العلم الجامعة العراق - بغداد - الكاظمية

المجلد: ١ العدد: ١ السنة: ٢٠٠٩ ISSN:2073-2295

E-mail: Jmac2009m@yahoo.com

WWW.madenatalelem.com

ص.ب(٩٢١٦) هـ ٥٢٣٨٨٥٠

قواعد النشر في المجلة

مجلة مدينة العلم علمية محكمة نصف سنوية لنشر البحوث العلمية باللغتين العربية والانكليزية التي تتوافر فيها شروط البحث من حيث الأصالة وأسلوب البحث العلمي وخطواته، وان تكون البحوث متناسبة مع تخصصات الكلية والتخصصات العلمية الأخرى القريبة منها (هندسة تقنيات الحاسبات ، علوم هندسة البرامجيات، علوم الحاسبات، علوم الحياة، القانون) ويشترط في البحوث المقدمة أن لا تكون قد سبق نشرها وغير مقدمة او مقبولة للنشر في مجلة أخرى، ويرجى من الباحثين مراعاة الشروط الآتية:-

١. تقديم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق A4 (وجه واحد) مع قرص ليزري.
٢. ينبغي أن يطبع عنوان البحث متبوعا باسم المؤلف (المؤلفين) وعنوانه على ورقة منفصلة.
٣. يرتب البحث كما يأتي: الخلاصة،المقدمة،المواد وطرق البحث،النتائج والمناقشة، الخلاصة باللغة الثانية.
٤. لايتاجوز عدد صفحات البحث الـ ٢٠ صفحة بضمنها الأشكال والجداول إن وجدت.
٥. يرفق مع البحث خلاصة على ورقة منفصلة لا تزيد عن ٢٥٠ كلمة باللغتين العربية والانكليزية.
٦. تطبع الجداول والأشكال والرسوم البيانية على أوراق منفصلة بمعدل جدول واحد أو شكل واحد لكل صفحة.
٧. تشترط المجلة على الباحث أن يراعي الأصول العلمية المنهجية في كتابة البحوث مع مراعاة كتابة المصادر والمراجع في نهاية البحث وترقم حسب ورودها في المتن.
٨. يتم تقويم البحوث من قبل مقومين علميين باختصاص البحث وبدرجات علمية متقدمة وقد يطلب من الباحث مراجعة بحثه لأجراء تعديلات عليه.
٩. لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
١٠. يزود كل باحث بنسخة من البحث مجانا أما النسخ الإضافية فتطلب من أمانة المجلة لقاء ثمن تحدده هيئة التحرير.
١١.تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر في ضوء الأسعار السائدة على أن لايتجاوز السقف الذي حددته الوزارة لأجور البحوث العلمية بـ ٥٠ ألف دينار للبحث الواحد.

رئيس التحرير
ا.د شاكر محمود الجبوري

نائب رئيس التحرير
ا.د جبار فرحان المعاضيدي

هيئة التحرير
ا.د عامر محمد علي
ا.د ابراهيم خمـــاس
د. عبد الرضـــا طه
د. ســامي موســـى
د. كريم سلمـــــان
د. مـــازن شاكـــر

الهيئة الاستشارية

ا.د عبد الحكيم الراوي	جامعة بغداد
ا.د عاصم عبد الهادي محمد	جامعة بغداد
ا.د توفيق نجم	كلية المأمون الجامعة
ا.د غازي فيصل	جامعة النهرين
ا.د نبيل هاشم	جامعة بابل
ا.د أياد احمد الطويل	جامعة بغداد
ا.م.د احمد موسى	الجامعة التكنولوجية
ا.م.د سعد عبد الرضا مكي	الجامعة المستنصرية

المستشار الصحفي هادي الزيادي

تصميم علي هادي علي

كلمة التحرير

يسر هيئة تحرير مجلة مدينة العلم الجامة اصدار العدد الأول من المجلة التي تعد نافذة علمية مشرقة تؤكد اهتمام الكلية بالبحوث العلمية الرصينة فهي دليل على مكانة الاساتذة وقدرتهم علميا من جهة، وعلى الرؤية العلمية والتطلع الى البناء العلمي واضافة لبنة في بناء التطور والتقدم لبلدنا العزيز.

ان المجلة تفتح صفحاتها المضيئة لكل بحث علمي ولكل باحث يود المشاركة في دعم المجلة خدمة للعلم والتطور لا سيما وإن المجلة محكمة ومعتمدة للترقية العلمية ومسجلة في المركز الدولي لمنظمة اليونسكو تحت الرقم ISSN:2073-2295

لقد ارتأينا ان تكون المجلة نصف سنوية وطموحنا ان نجعلها فصلية لتأخذ مكانتها بين المجلات العلمية الرصينة لذا ندعوا الزملاء الباحثين كافة من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية لتزويد المجلة بالبحوث الرصينة من اجل ديمومتها مع التقدير.

رئيس التحرير

الفهرست

ص4 تأثير بعض المستخلصات في الفطريات المرافقة لبذور الرز صنف عنبر ٣٣ مصدق

عبد الرضا طه سرحان/عبد الأمير سمير

ص12 المنظومة التشريعية لمجالس المحافظات في العراق/د.صعب ناجي عبود /م.م.وفاء عبد الفتاح

تأثير بعض المستخلصات النباتية في الفطريات المرافقة لبذور الرز

صنف عنبر ٣٣ مصدق

عبد الرضا طه سرحان

قسم علوم الحياة / كلية مدينة العلم الجامعة

بغداد

عبد الأمير سمير سعدون

قسم علوم الحياة / كلية العلوم

جامعة القادسية

الملخص

تضمن البحث دراسة تأثير مستخلصات بذور (الحلبة *Trigonella foenum* (fenugreek والكزبرة*Coriandrum sativum* (coriander والبرسيم الأحمر *Trifolium pretense*(red clover)

إضافة إلى فسقة الثوم(garlic) *Allium sativum* و بتراكيز ٠ ، ٥ ، ١٠ % في الفطريات المرافقة لبذور الرز صنف عنبر ٣٣ مصدق وهي الأجناس :

Trichoderma ، *Rhizopus* ، *Curvularia* ، *Alternaria* ، *Aspergillus* وكذلك في إنبات هذه البذور مختبريا" وحقليا. استخدم في الدراسة المبيد الفطري بينوميل بتركيز ٠,٥ % ومحلول هايبو كلورات الصوديوم كمادة معقمة متوفرة وتصنع محليا بتركيز ١% لغرض مقارنة تأثير هاتين المادتين مع تأثير المستخلصات النباتية في الفطريات. بينت النتائج أن جميع المستخلصات المدروسة عند البتركيز١٠% قد زادت من نسبة إنبات بذور الرز بصورة معنوية وكان أكفأها مستخلص فسقة الثوم ومستخلص بذور البرسيم الأحمر ومعاملة هايبو كلورات الصوديوم حيث ارتفعت نسبة الإنبات من ٥٣,٣ % في معاملة المقارنة الى ٨٠,٠ ، ٨٦,٥ ، ٨٦,٨ % على التوالي ، وقللت من نسبة إصابة البذور بالفطريات المرافقة لها بصورة معنوية وخصوصا" الفطر الأكثر تكرارا" *Aspergillus niger* حيث أعطى مستخلص فسقة الثوم أفضل النتائج فانخفضت نسبة الإصابة من ٣١,٧٦ % في معاملة المقارنة إلى ٧,٠٦ % في معاملة مستخلص فسقة الثوم. مقاربة لنتيجة تأثير المبيد الفطري بينوميل الذي استخدم بتركيز ٠,٥ %.

The Effect of Some plant Extracts on Fungi Associated with Rice Seeds – var. Amber 33

A . R . T . Sarhan
Biol. Dept. Univ. Coll.
Madenat Al-elem

A . S. Saadon
Biol. Dept., Coll. Science
Univ. AL – Qadisiya

Abstract

Fungicidal activity of seed extracts of *Trigonella foenum* (fenugreek) , *Coriandrum sativum* (coriander) , *Trifolium pratense* (red clover) and *Allium sativum* (garlic) were demonstrated on fungal species associated with rice seeds var. Amber 33 and on seed germnation .

Benomyl at the concentration of 0. 5 % and the sodium hypochlorite at the concentration of 1.0 % were also used for comparison. Results showed that seed extracts were proved to be very active in reducing fungal infection and increasing seed germination, the best results were obtained from the extract of red clover and garlic at the concentration of 10 % as compared to results from benomyl (0.5 %) and sodium hypochlorite (1 %) treatments .

المقدمة

يعد الرز (*Oryza sativa* L) من المحاصيل المهمة في العراق لكونه الوجبة الأساسية في الغذاء اليومي لما له من قيمة غذائية عالية. تصاب بذور الرز سواء" في الحقل أو في المخزن بعدد من الفطريات مسببة خسائر اقتصادية كبيرة لتأثيرها في حيوية البذور وخاصة عند استخدام مثل هذه البذور لإغراض الزراعة ، وكذلك لقدرة بعض الأنواع الفطرية على إنتاج السموم الفطرية (Mycotoxins) والتي تعد من أخطر الملوثات الغذائية في الوقت الحاضر

(٨ و ١٦) . أن استخدام المبيدات الكيمائية في معالجة مثل هذه الفطريات له مخاطر عديدة بالإضافة إلى كونها ملوثات للبيئة فهي سامة للإنسان والحيوان بشكل مباشر عند استخدام البذور كمصدر غذائي وملوثة للبيئة بشكل غير مباشر ولهذا يدعو المهتمين بسلامة البيئة إلى استخدام وسائل بديلة وأمينة ومنها استخدام المستخلصات النباتية كمبيدات من أصل نباتي (١٥) . سبق وان تم أثبات فعالية مستخلص الثوم *Allium sativum* في تثبيط نمو عدد من الأنواع الفطرية : *Curvularia,lunata* , *Alternaria* , *Absidia spinosa tenuis*

Fusarium nivale , *Trichoderma viride* على الأوساط الصلبة (١٢).

كما درست تأثيرات مستخلصات بذور كل من الكزبرة والحلبة وحبة الحلوة والعدس و الماش والجزر على اثنين من الفطريات الممرضة للنبات ووجد أن مستخلصات بذور الحلبة وحبة الحلوة والماش والجزر ثبطت نمو الفطر *Fusarium oxysporum* وأعطى مستخلصا الحلبة والعدس تثبيطا واضحا لنمو الفطر *Alternaria alternata* على الأوساط الغذائية الصلبة والسائلة (٧) . ودرس مستخلصا بذور البرسيم الأحمر والجت ولوحظ وجود تأثير تثبيطي لنمو الفطريات *Aspergillus niger*, *Penicillium notatum* *Alternaria alternata* ,

Trichoderma lignorum على الأوساط الغذائية الصلبة والسائلة وقللت من نسبة إنبات أبواغها (٣) . ونظرا" لأهمية التأكد من سلامة بذور الرز (الشلب) في محافظتي القادسية والنجف ، ولغرض دراسة إمكانية استخدام المستخلصات النباتية كبديل عن استخدام المبيدات الكيميائية لمنع نمو الفطريات المحتمل مرافقتها لهذه البذور ، فان هدف هذه الدراسة هو معرفة تأثير مستخلصات بذور نباتات الحلبة والكزبرة والبرسيم الأحمر إضافة إلى مستخلص فسقة الثوم في الفطريات المرافقة لبذور الرز صنف عنبر ٣٣ مصدق ومقارنة تأثير هذه المستخلصات مع تأثير المبيد الفطري بينوميل ٠,٥ % المعروف بفعاليته التثبيطية العالية لنمو العديد من الفطريات (٢) ، وكذلك مقارنة تأثير المستخلصات مع محلول هايبوكلورات الصوديوم كمادة معقمة بتركيز ١% .

المواد وطرائق البحث

جمع العينات :

أخذت عشرة عينات لبذور الرز (الشلب) صنف عنبر ٣٣ مصدق من معمل تنقية البذور في غماس / الشركة العراقية لإنتاج البذور / وزارة الزراعة بواقع واحد كغم لكل عينة وبصورة عشوائية ، أما بذور الحلبة *Trigonella foenum* (fenugreek) والكزبرة *Coriandrum sativum* (coriander) والبرسيم الأحمر *Trifolium pretense*(red clover) وفسقة الثوم(garlic) *Allium sativum* فقد تم شرائها من الأسواق المحلية لمحافظة الديوانية بواقع ٢٥٠ غم لكل عينة .

تحضير مستخلصات بذور النباتات :

استخدمت في هذه الدراسة بذور ثلاثة نباتات وهي الحلبة والكزبرة والبرسيم الأحمر بالإضافة إلى فسقة الثوم ، أخذت العينات النباتية بعد غسلها جيدا" بالماء المقطر المعقم ثم غمرت البذور وفسقة الثوم بالماء المقطر المعقم بمعدل ٥ غم بذور /١٠٠ مل ماء وتركت لمدة ٢٤ ساعة ثم سحقت باستخدام الهاون الخزفي (١٢)، ورشحت باستخدام الشاش المعقم ثم ورق الترشيح باستخدام قمع بخنر وبعد ذلك أخذت الرواشح ومررت خلال مرشح دقيق (Millipore 0.4 µ) لكي تكون الرواشح معقمة وجاهزة لمعاملة البذور أو لإضافتها إلى الأوساط الزرعية للفطريات .

اختبار تأثير المستخلصات على إنبات بذور الرز :

١ . التجربة المختبرية.

تم تحضير ثلاثة تركيزات من كل مستخلص هي ٠ و ٥ و ١٠ % وجرى التخفيف باستخدام الماء المقطر المعقم، واستخدم المبيد بينوميل بتركيز ٠,٥% لغرض مقارنة تأثيره مع تأثير مستخلصات النباتات المضادة، كما استخدم محلول هايبوكلورات الصوديوم بتركيز ١% أيضا لغرض المقارنة وكذلك لمعرفة تأثير هذه المادة المعقمة في الفطريات المرافقة لبذور الرز .

تم معاملة بذور الرز، بعد غسلها جيدا بالماء المقطر المعقم، بالتركيزات المختلفة للمستخلصات والمبيد الفطري ومحلول الهايبوكلورات وذلك بغمرها لمدة ٥ دقائق، وبعد تجفيفها زرعت في أطباق بتري حاوية على أوراق ترشيح معقمة رطبت بالماء المقطر المعقم وبواقع ١٠ بذور لكل طبق وبواقع ثلاث مكررات لكل معاملة وحضنت الأطباق عند درجة حرارة ٢٥ °م لمدة سبعة أيام بعدها تم حساب نسبة إنبات البذور في كل معاملة .

٢ . التجربة الحقلية.

أجريت هذه التجربة لغرض مقارنة نتائج اختبار تأثير المستخلصات على إنبات بذور الرز في المختبر مع الطريقة المعتمدة من قبل مزارعي الرز ، استخدم مستخلص الثوم ومستخلص بذور البرسيم الأحمر اللذين أظهرا كفاءة تثبيطية عالية في الاختبار السابق بتركيز ١٠% ومحلول هايبوكلورات الصوديوم بتركيز ١% والمبيد الفطري بينوميل بتركيز ٠,٥ % ، أما في معاملات المقارنة فقد استخدم الماء المقطر المعقم. وبعد أن جففت البذور في المختبر وضعت كل مجموعة منها في كيس جوت صغير وأغلق ثم غمر بماء الساقية لمدة ثلاثة أيام وخلال ذلك كان يجري تبديل ماء السقي مرتين كل يوم، وبعد اليوم الثالث رفعت البذور من الغمر الكلي وكان يجري غمر أكياس البذور مرتين في اليوم بماء الساقية لفترة قصيرة لغرض ترطيبها ولمدة سبعة أيام وبعد ذلك فتحت الأكياس وحسبت نسبة إنبات البذور .

اختبار تأثير المستخلصات في الحمل الفطري لبذور الرز :

عوملت بذور الرز بالتركيزات المختلفة من المستخلصات والمبيد الفطري بينوميل والمحلول المعقم هايبوكلورات الصوديوم وزرعت في أطباق بتري حاوية على الوسط الغذائي Potato Dextrose Agar (PDA) وبواقع عشرة بذور لكل طبق وبثلاث مكررات لكل معاملة وحضنت الأطباق عند درجة حرارة ٢٥ °م. وتم عزل وتشخيص الفطريات النامية على البذور من خلال الصفات المظهرية والمجهرية والزرعية التي أوردها كل من (١١ و ١٣).

حساب نسبة الإصابة بالفطريات :

حسبت نسبة إصابة بذور الرز بالفطريات في١٠٠ حبة أخذت عشوائيا" للمعاملة الواحدة، عقمت البذور سطحيا" بمحلول هايبوكلورات الصوديوم بتركيز ١% ثم غسلت بالماء المقطر المعقم مرتين ثم وزعت في أطباق بتري تحوي وسط زرعي نوع PDA بواقع عشرة بذور لكل طبق، حضنت الأطباق عند درجة حرارة ٢٥ °م وبعد سبعة أيام تم حساب نسبة إصابة البذور بكل فطر من الفطريات المعزولة (٥) .

النتائج والمناقشة

أظهرت نتائج اختبار تأثير مستخلصات بذور النباتات في النشاط الحيوي لبذور الرز أن المستخلصات الأربعة عند التركيز ١٠% كانت فعالة في رفع نسبة إنبات البذور وقد كانت الزيادة معنوية في معاملتي الثوم والبرسيم الأحمر حيث كانت نسبة الإنبات ٨٠,٠ و ٨٦,٥ % على التوالي بالقياس بمعاملة المقارنة التي كانت نسبة إنبات البذور فيها ٥٣,٣ % (جدول ١) . ويتضح من الجدول نفسه أن تأثير التركيز ٥ % من مستخلصات الكزبرة والحلبة والثوم غير معنوي في زيادة نسبة إنبات بذور الرز بالقياس إلى معاملة المقارنة، إلا أن مستخلص بذور البرسيم كان فعالا" في رفع نسبة الإنبات بصورة معنوية حيث ارتفعت من٥٣,٣ % في معاملة المقارنة إلى ٨٠,٥ % في معاملة مستخلص بذور البرسيم. وكانت نسبة إنبات بذور الرز في معاملة مستخلص بذور البرسيم عند التركيز ١٠% التي بلغت ٨٦,٥% لا تفرق معنويا" عن نسبة إنبات البذور في معاملة المبيد الفطري بينوميل التي بلغت ٩٣,٠%.

ويمكن أن تعزى فعالية مستخلص بذور البرسيم الأحمر إلى احتواء البذور على مركبات عفصية (Tannins) ومركبات راتنجية (Resins) مضادة لنمو الفطريات (١٠)، أما فعالية مستخلص فسقة الثوم فتعزى إلى احتوائه على زيوت أساسية Essential oils مثل Allicin و Allistatin I و Allistatin II وهذه المواد لها اثر سام في نمو الفطريات والأحياء المجهرية الاخرى (١ و١٢) . ويلاحظ في جدول (١) أيضا أن المبيد الفطري بينوميل بتركيز ٠,٥ % أعطى أعلى نسبة لإنبات البذور مقارنة بجميع المعاملات، ويرجع ذلك إلى التأثير الفعال لهذا المبيد المضاد للفطريات كما تشير العديد من المصادر إذ أشار(٦) إلى الفعالية التثبيطية العالية للمبيد في نمو الفطر *Fusarium solani* والفطر *Rhizoctonia solani* المسببين لمرض تعفن جذور الباقلاء عند استخدام المبيد بتراكيز ٠,٠٥ و٠,٢ و ٠,٣% .

ويوضح جدول (٢) نتائج اختبار تأثير مستخلصات النباتات المضادة في الفطريات المرافقة لبذور الرز حيث لوحظ أن جميع المستخلصات المدروسة قد خفضت معنويا" من نسبة إصابة البذور بالفطريات المرافقة لها فيما عدا الفطر *Trichoderma* بالقياس بمعاملة المقارنة التي أعطت نسبة عالية من الإصابة بالفطريات المرافقة للبذور . كما لوحظت اختلافات واضحة بين تأثير المستخلصات عند نفس التركيز(١٠ %) وكان أكثر المستخلصات تأثيرا" في خفض عدد الفطريات الظاهرة على البذور ونسبة الإصابة هو مستخلص بذور البرسيم الأحمر يليه مستخلص فسقة الثوم بتركيز ١٠ % ثم مستخلص الحلبة والكزبرة . وتعزى تأثيرات هذه المستخلصات إلى ما تحتويه من مواد مثبطة لنمو طيف واسع من الفطريات الممرضة للنبات (٩ و ١٤). ويرجع سبب تأثير مستخلص بذور الحلبة في خفض نسبة إصابة بذور الرز المعاملة بالمستخلص إلى احتواء بذور الحلبة على مركبات قلويدية(Alkaloides) ونسبة قليلة من المركبات الصابونية (Saponins)المضادة لنمو الفطريات ، أما فعالية مستخلص بذور الكزبرة فترجع إلى احتواء البذور على مركبات أو زيوت

طيارة Volatile oils تسمى Coriander oil ونسبة قليلة من المركبات العفصية (Tannins) (المضادة لنمو الفطريات(٤ و ٧ و٩).

ويبين الجدول (٣) نتائج تأثير بعض المستخلصات النباتية في النشاط الحيوي لبذور الرز حقليا" والتي تؤكد نتائج تأثير المعاملات ذاتها في النشاط الحيوي لبذور الرز في المختبر، حيث أعطت المعاملات المختارة من المستخلصات ، بذور البرسيم وفسقة الثوم ، زيادات معنوية في نسب إنبات بذور الرز بلغت ٨٢ % و ٧٨% على التوالي بالقياس إلى معاملة المقارنة التي كانت فيها نسبة الانبات٨٢% ، إضافة إلى معاملتي المحلول المعقم هايبوكلورات الصوديوم والمبيد الفطري بينوميل التي أدت أيضا"الى زيادة معنوية في نسب إنبات بذور الرز بالقياس إلى معاملة المقارنة.

جدول (١): تأثير مستخلصات بذور بعض النباتات في معدل نسبة إنبات بذور الرز في المختبر

المعاملات	التركيز (%)	إنبات بذور الرز* (%)
مستخلص بذور الكزبرة	٥	٦٠,٠ جـ د **
	١٠	٦٦ , ٦ جـ د
مستخلص بذور الحلبة	٥	٥٥ , ٠ د
	١٠	٦٥ , ٥ جـ د
مستخلص بذور البرسيم	٥	٨٠ , ٥ ب جـ
	١٠	٨٦ , ٥ أ ب
مستخلص فسقة الثوم	٥	٦٠ , ٦ جـ د
	١٠	٨٠ , ٠ ب جـ
هايبوكلورات الصوديوم	١	٦٦ , ٨ جـ د
المبيد الفطري بينوميل	٠ , ٥	٩٣ , ٠ أ
المقارنة (ماء مقطر معقم)	٠ , ٠	٥٣ , ٣ د

* كل رقم في الجدول يمثل ثلاث مكررات .

** معدلات النسب التي تحمل نفس الأحرف لا تختلف معنويا فيما بينها حسب اختبار دنكن على مستوى ٥ % .

جدول (٢): تأثير مستخلصات بذور النباتات في الفطريات المرافقة لبذور الرز.

المعاملات	التركيز (%)	الفطريات المرافقة للبذور	إصابة البذور (%)
مستخلص بذور الكزبرة	٥	*Aspergillus niger* *Rhizopus stolonifer* *Trichoderma lignorum*	١٨,٥٩ ب * ١٠,٣٠ ب ٧,٠٤ ب
	١٠	Aspergillus niger Rhizopus stolonifer Trichoderma lignorum	١٣,٥٧ ب ١٠,٣٠ ب ٣,٣٦ أ
مستخلص بذور الحلبة	٥	Aspergillus niger Aspergillus candidus Trichoderma lignorum	١٣,٣١ ب ١١,٢٦ أ ب ٣,٣١ أ
	١٠	Trichoderma lignorum Aspergillus candidus	٣,٣١ أ ٤,٤٠ جـ
مستخلص بذور البرسيم	٥	Aspergillus niger Trichoderma lignorum	١٠,٥٠ ب جـ ٣,٢٦ أ
	١٠	Aspergillus niger	٩,٢٢ ب جـ
مستخلص فسقة الثوم	٥	Aspergillus niger Aspergillus candidus	١٣,٦٢ ب ١١,١١ أ ب
	١٠	Aspergillus niger Aspergillus candidus	٧,٠٦ جـ ٩,٧٣ ب
هايبو كلورات الصوديوم	١	Alternaria alternata Rhizopus stolonifer	٩,٣٧ ب جـ ٣,١٣ جـ
المبيد الفطري بينوميل	٠,٥	Alternaria alternata Curvularia lunata Rhizopus stolonifer	١٣,٧٧ ب ١٠,٥٠ ب ٣,٥٠ جـ
المقارنة (ماء مقطر معقم)	٠،٠	Aspergillus niger Aspergillus candidus Alternaria alternata Curvularia lunata Rhizopus stolonifer Trichoderma lignorum	٣١,٧٦ أ ١٣,٥٢ أ ٢٠,٤٩ أ ١٤,٦٥ أ ١٦,١٢ أ ٣,٥٢ أ

** معدلات النسب التي تحمل نفس الأحرف لا تختلف معنويا فيما بينها حسب اختبار دنكن على مستوى ٥ %

جدول (٣) تأثير مستخلصات بذور النباتات في النشاط الحيوي لبذور الرز .

المعاملات	التركيز (%)	مدة الغمر (دقيقة)	إنبات بذور الرز* (%)
مستخلص بذور البرسيم	١٠	٥	٨٢ أ ب **
مستخلص فسقة الثوم	١٠	٥	٧٨ ب
هايبوكلورات الصوديوم	١	٥	٨٦ أ
المبيد الفطري بينوميل	٠,٥	٥	٨٨ أ
المقارنة (ماء مقطر معقم)	٠,٠	٥	٥٨ د

* كل رقم في الجدول يمثل ثلاث مكررات .
** معدلات النسب التي تحمل نفس الأحرف لا تختلف معنويا فيما بينها حسب اختبار دنكن على مستوى ٥ % .

الاستنتاجات و التوصيات

١. أن للمستخلصات النباتية المدروسة تأثير معنوي في رفع نسبة إنبات الرز وخفض نسبة أصابتها بالفطريات المرافقة لهذه البذور .
٢. أعطت مستخلصات بذور البرسيم الأحمر وفسقة الثوم تركيز ١٠ % أفضل النتائج بالمقارنة مع المستخلصات الأخرى .
٣. أعطى محلول هايبوكلورات الصوديوم تركيز ١ % نسبة إنبات عالية لبذور الرز وخفض من نسبة إصابتها بالفطريات بدرجة عالية عند غمر البذور المعاملة لمدة ١٠ دقائق مختبريا" وحقليا" .
٤. هذه النتائج يمكن أن تؤسس للتفكير ببدائل عن المبيدات الكيمياوية مثل مستخلصات بذور البرسيم الأحمر وفسقة الثوم كمبيدات من أصل نباتي في مكافحة الفطريات المرافقة للبذور أو الفطريات الأخرى بدلا من استخدام المبيدات الكيمائية .

المصادر

١. أحمد ، أ. ن. وحميد ، أ. (١٩٩٧). تأثير مستخلصات الثوم ومواده الطيارة في الفطر المسبب لذبول القطن الذي يحدثه الفطر *Fusarium oxysporum* f. sp. *vasinfectum* النشرة الإخبارية لوقاية النبات في البلدان العربية والشرق الأدنى ، العدد (٢٤) ، ص ٩ .

٢. العادل، خالد محمد ومولول كامل عبد (١٩٧٩). المبيدات الكيماوية في وقاية النبات . كلية الزراعة ، جامعة بغداد ، ص ٣٩٧ .

٣. اليوسف ، عبد الأمير سمير سعدون (١٩٩٨). دراسة تأثير بعض المستخلصات النباتية في الفطريات المرافقة لبذور الشعير في محافظة القادسية . رسالة ماجستير، كلية التربية ، جامعة القادسية .

٤. حسين ، فوزي طه قطب (١٩٧٩). النباتات الطبية زراعتها ومكوناتها ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، ص ٣٥٧ .

٥. حسين ، حليمة زغير (٢٠٠٠). استعمال اليوريا في مقاومة فطريات ما بعد الجني وسمومها على الذرة الصفراء المخزونة. أطروحة دكتوراه، كلية الزراعة، جامعة بغداد.

٦. سرحان ، عبد الرضا طه وفريد متي توما (١٩٨٩). دراسة حول إمكانية استخدام بعض المبيدات الجهازية والبازاميد والطاقة الشمسية لمكافحة مرض تعفن جذور الباقلاء. مجلة كلية التربية ، جامعة صلاح الدين ، المجلد ١ ، العدد ٣ ، ٢٠ – ٣٩ .

٧ . سرحان ، عبد الرضا طه (١٩٩٧). تأثير مستخلصات البذور على اثنين من الفطريات الممرضة للنبات. مجلة القادسية، جامعة القادسية المجلد (٦)،العدد(١) :ص ٢٣ -٣٥.

٨. سعد الدين ، شمس الدين سعد (١٩٩٩) . تحديد وانتشار وأهمية الفطر *Helminthosporium oryze* المسبب لمرض تبقع أوراق الرز البني. رسالة ماجستير، كلية الزراعة ، جامعة بغداد .

٩. محمود، مهند جميل وسامي هاشم مجيد (١٩٨٨) . النباتات والأعشاب الطبية العراقية بين الطب الشعبي والبحث العلمي – كلية الصيدلة ، جامعة بغداد، الطبعة الأولى : ص ٢٢٣.

10- Al- Rawi, A. and Chakravarty, H. L. (1988) . Medicinal plants of Iraq. 2nd ed. , Minst. Agric . Baghdad . pp . 94 .

11- Barnett, H . L . (1965) . Illustrated Genera of Imperfect Fungi , 2nd . ed . Buiyess Publishing Co . U.S.A . pp 126 .

12- Chakravarty ، H . L . (1976) . Plant Wealth of Iraq . Minst . of Agric. Baghdad , Vol . 1: 20 – 21 .

13- Domsch ، K . H . , Gams , W . and Anderson , T . H . (1980) Compendium of soil fungi (Vol. I). Academic Press. Asubsidiary of Harcourt Brace Javanovich , Publishers , London . PP. 404.

14- Jiratko , J. And Vesela , G. (1992) . Effect of plant extracts on growth of plant pathogenic fungi in vitro . Ochrana , Restlin , 28 (4) : 241- 249 .

15- Misra, S. B. And Dixit , S. N. (1976) . Fungicidal spectrum of the leaf extract of *Allium sativum* . Indian Phytopathology, 29 : 448- 449.

16- Scott, p. M. (1973) . Mycotoxins in stored grains, feeds, and other Cereal products , in " Grain Storage " R. N. Sinha and W. N. Sinha and W. E. Muir(Eds) West port . Conn. PP. 481.

المنظومة التشريعية لمجالس المحافظات في العراق
The Legislative System of the Governorates Councils Low in Iraq

بحث من اعداد

د. صعب ناجي عبود	**م.م. وفاء عبد الفتاح عواد**
مدرس	**مدرس مساعد**
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/مدير القسم القانوني	**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /القسم القانوني**

الملخص :

بادئ ذي بدء من القول بأن إنشاء مجالس المحافظات وإعطائها سلطات ومهام معينة هو إحدى التطبيقات نظام اللامركزية الإدارية والذي يقوم أساسا على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اذ تعطى بعض السلطات لاتخاذ بعض القرارات ذات الصلة بالنشاط الإداري إلى هيئات ليست من موظفي السلطة المركزية ولا يخضعون للتدرج الإداري الوظيفي وهذه الهيئات تكون منتخبة وعلى الرغم من أنها تصبح أشخاص معنوية عامة ولكنها مع ذلك تبقى أشخاص إدارية ليس لها اختصاص في الوظيفة التشريعية او القضائية ومع ان هذه الهيئات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية إلا إنها لا تكون بمنئى عن الرقابة حيث يبقى للسلطة المركزية سلطة الإشراف والرقابة وسندها في ذلك كونها صاحبة السلطة في مراعاة المصالح العليا التي تعلو على كل مصلحة أخرى والتي تهم مجموع الشعب بالكامل ، وفي هذا البحث الذي سوف نتناول فيه المنظومة التشريعية لمجالس المحافظات سوف يتم دراسة هذا الموضوع وفقاً لسبق صدور القوانين التي عالجت موضوع مجالس المحافظات لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب يبحث في المطلب الأول مجالس المحافظات وفقا لقانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ ومجالس المحافظات وفقا للأمر ٧١لسنة٢٠٠٤ أما المطلب الثالث سوف يبحث مجالس المحافظات وفقا للدستور العراقي النافذ وتخصيص المطلب الرابع والأخير لمجالس المحافظات وفقا لمشروع قانون المحافظات الغير مرتبطة بإقليم.

Abstract:

It is appeared from the foregoing research that there was a lot of legislations that treated the subject of governorates law, which is not a recent law but it has passed through many stages and the basic goal from its legislating was to give the governorates councils some of the authorities and jurisdictions to take its vital role in presenting the best services for the public. Thus, for the purpose of fulfilling the aim of this law we must take into consideration the legal aspects when legislating it. Also the confusion between the arrangement of the draft law of the governorates councils that are not connected to a region and the modification procedures of the order (17) for (2004) must be removed, because legislating the governorates law will lead to the cancellation of the previously mentioned order, so there is no need for making such modifications now but they will be taken into consideration in the new law.

المطلب الأول / مجالس المحافظات وفقا لقانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩

لقد حدد قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل في مادته الأولى الفقرة ثالثاً الوحدات الإدارية في الجمهورية العراقية وهي المنطقة - المحافظة – القضاء – الناحية وقد اعترفت المادة الثانية من القانون المذكور بالشخصية المعنوية للوحدات الإدارية المذكورة في أعلاه وقد بينت المواد ٦,٥,٤ من القانون كيفية تشكيل الوحدات الإدارية إذ إن المحافظات تستحدث ويعين مركزها واسمها وتثبت وتعدل حدودها ويفك ارتباط الاقضية والنواحي منها وتلحق بمحافظة أخرى بمرسوم جمهوري يصدر بناءعلى اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس قيادة الثورة[١] وقد اعطى قانون المحافظات لهذه المجالس صلاحيات إدارية تمثلت بالاتي[٢]

١. التمتع بالحقوق المخولة للوحدة الإدارية بموجب القوانين.
٢. استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقا لإحكام القوانين.
٣. استعمال الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام قانون المحافظات والقوانين الأخرى.
٤. عقد العقود على اختلاف أنواعها ،بمقتضى أحكام القانون.
٥. لها ان تكون خصما في جميع الدعاوي التي تقام لها او عليها.

ونرى بأنه لا داعي لتعداد الصلاحيات التي تتمتع فيها مجالس المحافظات أو مجالس الوحدات الإدارية والسبب في ذلك بأن القانون قد أشار مسبقاً إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وان القانون المدني الوافي قد أشار في المادة ٤٨ منه إلى أهم الآثار التي تترتب على منح الشخصية المعنوية

أما المواد من ٩٠-١٠٠ فقد بينت الوظائف والخدمات المحلية بعد نقلها من الوزارات والدوائر المركزية بقرار من الهيئة العليا للإدارة المحلية بناء على اقتراح الوزير ولكون أن تلك الهيئات تقوم بتقديم الخدمات العامة فلا بد من وجود إيرادات مالية خاصة بها تستطيع من خلالها أداء وظائفها ومهامها لذا فأن المادة ١٠٥ من قانون المحافظات قد بينت الايرادات التي يمكن ان تعتمدد عليها والسؤال هل ان قانون المحافظات اعلاه عند تعداده لهذه الايرادات هل انه اوردها على سبيل الحصر ام على سبيل المثال - وجوابا على ذلك نرى بأن المشروع قد اوردها على سبيل الحصر ولو اراد ان يترك الباب مفتوحاً لايرادات اخرى لكان قد أضاف عبارة تستبدل من خلالها الى ذلك. اما الجانب الاهم في قانون المحافظات هو اسلوب الرقابة على اعمالها ، ويتمثل بتعيين رؤساء الوحدات الإدارية الذين هم من موظفي السلطة المركزية وتولهم رئاسة تلك الوحدات اضافة الى تعيين عدد من اعضاء مجالس الوحدات الادارية بحكم وظائفهم مع بقائهم في نفس السلم الوظيفي كما اعطى

القانون في المادة ١٢٩ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية صلاحية من مجالس الوحدات الادارية اذا خالفت واجباتها واصبح بقائها مضراً بالمصلحة العامة هذا كله بالاظافة الى الرقابة التي تمارسها الاجهزة المختصة والتي نص عليها قانون الحكم المحلي رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ [٣] ولنا على نص المادة (١٢٩) الملاحظات التالية

(١) ان تعيين روؤساء الوحدات الادارية وقسم من اعضاء الوحدات الادارية هو ليس نوع من انواع الرقابة بل هي مسألة تنظيمية لكيفية تشكيل مجالس الوحدات الادارية

(٢) مسألة حل الوحدات الادارية اذا اصبح بقائها مضراً بالمصلحة العامة ، فهي عبارة واسعة اذ لم يحدد المعيار الذي بموجبه يصح تلك الحدات الادارية مضرة بالمصلحة العامة .

ومن خلال ما تقدم فأن الاجهزة الوزارية المركزية تمارس رقابة تتعدد صورها فتراقب الملاءمة للتأكد من حسن اداء المجالس المحلية لأعمالها وملائمتها للمصلحة العامة وتمارس رقابة المشروعية للتأكد من احترام الهيئات المحلية للقانون في اعمالها .

ولابد من القول انه من خلال الاطلاع على الأسباب الموجهة في قانون مجالس الشعب المحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ يلاحظ انه أشار إلى إلغاء المجالس الأخرى التي كانت قائمة في السابق كمجالس البلديات ومجالس المحافظات ومجالس الشعب أي ان مجالس الشعب التي شكلت بموجب القانون أعلاه قد حلت محل المجالس السابقة في أعمالها وسلطاتها واختصاصاتها.

المطلب الثاني / مجالس المحافظات وفقا للامر رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤

صدر الامر رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى الامر رقم ٧١ (السلطات الحكومية المحلية) في وقت تولي إل . بول بريمر . منصب المدير الاداري وقد تضمن هذا القانون على مقدمة عامة تبين الاطار العام لتشريع هذا الامر وقد قسم هذا الامر الى تسعة اقسام توزعت ما بين الغرض من اصدار هذا الامر و هو لمنح الصلاحية المناسبة للدوائر الحكومية لمستوى المحافظة والبلدية المحلية لتحسين ايصال الخدمات العامة الى الشعب العراقي كما بين كيفية تشكيل مجالس المحافظات وما هي مهام عملها واستقلالية هذه المجالس بأدائها بمسؤلياتها ومهام عملها بصورة مستقلة دون سيطرة او اشراف أي وزارة بل الاكثر من ذلك اعطائها الحق في التصويت خلال اسبوعين من تاريخ التعين مصادقة او رفض التعين الذي تقوم به الوزارات للمدراء العامين الذين يحتلون مناصب عليا بأستثناء رؤساء الجامعات في العراق حيث لا ينطبق عليهم وصف مدير عام ثم يبين القسم الثالث كيفية اختيار المحافظ وما هو وصفه الوظيفي وما هي مسؤولياته وكيفية ممارسة لعمله وعزله و

استبداله كما بين كيفية تعيين موظفي المحافظة وبينت الأقسام الأخرى من الأمر أعلاه صلاحيات واختصاصات مجلس المحافظة واختصاصاته واختصاص مدراء الشرطة وكيفية تعينهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد حيث يكون من قبل وزارة الداخلية ثم يبين كيفية ممارسة مدراء الشرطة لاعمالهم بالتنسيق مع مجالس المحافظات كما يبين هذا الامر علاقته مع القوانين الاخرى و بألغاء أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون وعلى الرغم من ان القانون اعلاه قد اشترط مصادقة مجلس المحافظة على تعيين المدراء العامين الى ان ذلك لا يشمل رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وذلك لان قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة التعليم العالي وقانون الخدمة الجامعية قد بين الالية التي يتم تعين بها رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وحسناً فعل المشرع بأستثناء هاتين الفئتين لما يتطلبه الامر من توافر جوانب

علمية واكاديمية لا يمكن ان يترك تقديرها لاعضاء مجلس المحافضة بأعتبار ان الجامعة والوزارة هي اللأعلم بمن تتوفر فيه هذه الجوانب ولابد من الإشارة بأنه تم مناقشة تعديل الأمر ٧١ لسنة ٢٠٠٤ حيث أوصى مجلس شورى الدولة استثناء لمدراء العامين وما يعرف بالمناصب العليا الوارد ذكرها في الامر ٧١ لسنة ٢٠٠٤ من شمولها بأحكام الامر المذكور لان وظيفة المدير العام ذات اهمية قصوى في المحافظة وان تعيينه تم عن طريق ترشيح الوزير المختص عن الحكومة الاتحادية وصدور أمر من مجلس الوزراء وان يكون صلاحية تعيين الموظفين المحلين التابعين للمحافظة والبلديات التابعة لها دون شمول الموظفين التابعين للوزارات الاتحادية بالأمر المذكور . كما اقترح مجلس شورى الدولة اعداد مشروع قانون لمجالس المحافظات وصلاحياتها و مهامها و اختصاصاتها وكيفية اتخاذ القرارات بحيث لا تتقاطع مع مهام وواجبات الوزارات الاتحادية والغاء الامر رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ وهنا لابد من ان يسجل ملاحظة في الوقت الذي تشكل فيه الاجراءات القانونية لاعداد تشريع خاص بالمحافظات غير المنتظمة بإقليم يتم إعداد مشروع تعديل الآمر ٧١ لسنة ٢٠٠٤ وهذا يمثل تقاطعا ما بين التشريعين وكان الاجرى ان تستكمل الإجراءات القانونية لإصدار قانون المحافظات غير منتظمة بأقليم .

المطلب الثالث / المحافظات التي لم تنتظم في اقليم وفقاً لاحكام الدستور النافذ

لقد تناولت المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من الدستور العراقي النافذ موضوع المحافظات التي لم تنتظم في اقليم فقد نصت المادة ١٢٢

١. تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى تمنح المحافظات التي لم تنظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة التي تمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدء اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون

٢. يعد المحافظ الذي تنتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة الممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس

٣. ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ و صلاحياته

٤. لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف ايةاو أي جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.

اما المادة ١٢٣ فتنص:

يجوز تعويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او بالعكس بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون وبذلك فأن الدستور قد حدد في المادتين ١٢٢ و١٢٣ الاحكام العامة للمحافظات التي لم تنتظم في اقليم بأنه يتم منحها الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ ألامركزية وان المحافظ يعتبر الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وعدم خضوع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية جهة بما فيها اية وزارة وغنياً عن البيان ان قانون المحافظات واحكامه لاتسري على محافظة بغداد وذلك لان المادة ١٢٤ من الدستور أوصت بتنظيم وضع العاصمة بقانون وكذلك لا تسري احكام هذا القانون على المحافظات التي تشكل اقليماً فهي لا تشمل محافظات اقليم كردستان (السليمانية ،دهوك ، اربيل) وذلك لانها تشكل اقليم وصلاحية تنظيم الامور التي تخص هذه المحافظات تدخل في اختصاص الاقليم كذلك ان سلطات وصلاحيات المحافظات لا ترقى لسلطات الإقليم كونه يأتي في الدرجة الثالثة فا الصلاحيات الاوسع هي للحكومة الاتحادية ومن ثم للإقليم ومن ثم للمحافظات الغير مرتبطة بأقليم وان اختصاصات المحافظات هي اختصاصات محلية وليست اختصاصات سياسية او سيادية اذ ان صلاحياته هي صلاحيات إدارية على الأغلب

المطلب الرابع/ مشروع قانون المحافظات غير المرتبطة بأقليم

لقد أجازت المادة ١٢٢ من الدستور النافذ إصدار قانون يخص المحافظات الغير مرتبطة بأقليم لذا جاري العمل على اعداد قانون المحافظات الغير مرتبطة بأقليم . حيث انه قسم الى بابين الباب الاول ويشمل فصلين يتعلق الفصل الاول بمجالس المحافظات والمجالس المحلية وشروط العضوية في مجالس المحافظات والصلاحيات واختصاصات المجالس المنتخبة وما هي الحصانات والحقوق التي تتمتع بها اما الفصل الثاني فينضم اجراءات تشكيل المجالس والمجالس المحلية اما الباب الثاني فقد قسم الى ثلاثة فصول تناول الفصل الاول المحافظة اما الفصل الثاني تتناول الموارد المالية والاختصاصات اما الفصل الثالث فجاء ليناقش مسألة الاقضية والنواحي وأخيرا الاحكام الختامية والاسباب الموصية ولنا على هذا القانون الملاحظات التالية :

١- كان من اللازم النص في هذا المشروع على استثناء محافظة بغداد كونها تنظم بقانون خاص نحو ما قضى الدستور بذلك ، لان الإطلاق والعموم والشمول يعني للوهلة الأولى انه يشمل محافظة بغداد ولكن بالرجوع إلى نص المادة ١٢٤ من الدستور والتي اوجبت صدور قانون خاص لبغداد سرعان ما يبدد هذا الوهم القانوني.

٢- لم يتخلص القانون هذا من التعابير السياسية بذكر عبارة " مجلس المحافظة اعلى سلطة" والواقع ان الدستور بأحكامه لم يحدد من هي اعلى سلطة اذ ان مجلس النواب وهو اعلى سلطة بالدستور بما يملكه من سلطة تشريعية ورقابية وادارية فأن لرئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس مجلس الجمهورية " مجلس الرئاسة" سلطة حله والغائه واجراء انتخابات جديدة، ويتفرع عن ذلك ان القانون لم يورد نصاً يتعلق بحل المجالس المحلية بما فيها مجلس المحافظة ولا يمكن منح المجالس المحلية سلطة اعلى او مركز اعلى من سلطة ومركز النواب ، اذ كان من اللازم ان يورد القانون نصاً يتعلق بحل المجالس المحلية ، لان انتخاب اعضاء المجلس المحلي لا يعني استمرارهم بعضويتهم طيلة مدة الاربع سنوات المحددة بالقانون وكان الاولى منح جهة معينة سلطة حل المجلس والدعوة الى انتخابات جديدة مثاله منح المحافظ هذه السلطة وهي شبيهة بسلطة رئيس الوزراء

٣- غالى المشروع في الحصانات الممنوحة لاعضاء المجالس المحلية بشكل يفوق ما هو مقرر لاعضاء مجلس النواب بالمادة ٦٣ من الدستور ، دون ان يأخذ بعين الاعتبار ان المبدأ المقرر في الدستور ان لا حصانة لأي شخص ولأي قرار طالما ان المبدأ المقرر في المادة ٥ من الدستور هو سيادة القانون وان الاصل المقرر بالمادة ١٠٠ من الدستور وهو منع النص في القوانين من تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن وان ذلك يخالف احكام استقلال القضاء ذلك أنه يعارض هذا المبدأ الذي قررته المواد(٨٨،٨٧،٥٠،١٩) من الدستور كما انه لابد من ملاحظة ان اختصاصات المجالس المحلية هي اختصاصات ادارية ومالية محلية نحو ما ذكرت ذلك المادة ١٢٢ من الدستور وليست اختصاصات سياسية وسيادة المقررة لمجلس النواب.

٤- من بين الشروط التي حددها القانون في المادة ٥ منه ان يكون المرشح لعضوية مجلس المحافظة مقيماً في المحافظة وكم كان الاولى عدم استخادم مصطلح

الاقامة واستبداله بمصطلح السكن ، ذلك ان الأقامة مصطلح قرره النظام القانوني العراقي للأجانب وليس للمواطنين و يتأكد ذلك من قانون اقامة الاجاب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ اذ ان للاجنبي الاقامة وللمواطن السكن وليس الاقامة ، اذ للعراقي حق السكن داخل العراق كما ابانت ذلك المادة ٤٤ من الدستور.

٥- لا يجوز منح مجلس المحافظة سلطة اصدار القوانين لان ذلك من اختصاص مجلس النواب والمجالس التشريعية في الاقاليم، وانما لمجلس المحافظة سلطة اصدار تشريعات من غير القوانين كأصدار اوامر وبيانات وتعليمات وهذا يبدو واضحاً مما ورد في القانون من منح مجلس المحافظة سلطة اصدار قوانين تتعلق بالضرائب والرسوم على الرغم من ان المادة ٢٨ من الدستور قررت بأنه لايجوز فرض الضرائب والرسوم ال بقانون ، فالنص في قانون المحافظات على تخويل مجلس المحافظة صلاحية فرض الضرائب والرسوم تخالف الدستور، ولكن ذلك لا يمنع المحافظة من اصدار بيان او تعليمات من مجلس المحافظة يتضمن استيفاء مبلغ مقابل الخدمات التي تقدمها المحافظة ولكن ليس بشكل ضرائب او رسوم فهي ضميمة او مقابل الخدمات مثاله قرار مجلس المحافظة بأستيفاء مبلغ محدد من السيارات التي تستخدم طرق المحافظة لاجل تحسين الخدمة الخاصة بشوارع المحافظة .

٦- منح مشروع القانون مجلس المحافظة سلطة المصادقة على الاتفاقيات وهذا لا يجوز من الناحية الدستورية فالأتفاقيات دلية والدولة ممثلة بالحكومة الاتحادية في بغداد هي الجهة التي حددها الدستور بموجب المادة ٦١ / رابعاً من الدستور والذي اناط بمجلس النواب هذه السلطة غير ان العقود تبقى من صلاحية مجلس المحافظة او المحافظ.

٧- تضمن مشروع القانون بأنه لا يجوز اعفاء المحافظ الا بموافقة اغلبية ثلثي الاعضاء وفي حالات محددة كعدم الكفاءة والاستغلال وهدر المال العام والادانة بجريمة والاهمال وفقدان احد شروط العضوية في حين لمجلس النواب سلطة سحب الثقة من رئيس الوزراء " الاعفاء" بالاغلبية المطلقةلعدد اعضاء مجلس النواب وليس اغلبية الثلثين وبدون سبب اخر أي حتى ولو لم تتحقق حالة من الحالات المذكورة ، فهل لالمكان منح المحافظ في المحافظة حصانة اكثر من حصانة رئيس الوزراء وللأسف ان مشروع القانون اشترط اغلبية الثلثين لاعفاء

القائممقام في القضاء ومدير الناحية وهذا بعيد عن الواقع الدستوري والقانوني ما يتطلب اعادة النظر به.

٨- الغريب في مشروع القانون انه منح المحافظ حق الاعتراض على قرار اعفائه امام المحكمة الاتحادية العليا وهذا لا يجوز من الوجه الدستوري لان الدستور حدد اختصاصات هذه المحكمة في المادة ٩٣ من الدستور ولا يجوز اضافة اختصاص جديد لهذه المحكمة بقانون فهذا النص يخالف احكام الدستور كذلك اشترط مشروع القانون صدور مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ وهذا لا يجوز لانه ليس من اختصاص رئيس الحمهورية " مجلس الرئاسة" المقررة دستورياً ، ذلك انه يمارس صلاحياته بالموافقة عليه من مجلس المحافظة وتأديته اليمين القانونية ولا يحتاج الموضوع الى مرسوم جمهوري. وختاماً فأن هنالك الكثير من التصويب لمشروع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ما يحتاج الى اعادة النظر من مجلس النواب ذلك ان المجلس هو صاحب الصلاحية والاختصاص في ذلك.

الخاتمة

من خلال البحث المتقدم تضح بأن هنالك العديد من التشريعات التي عالجت موضوع قانون المحافظات وانه من القوانين التي ليست حديثة العهد وانما مر بمراحل متعددة وكانت الغاية الأساسية من تشريعه هو إعطاء بعض الصلاحيات والسلطات بمجالس المحافظات من اجل قيامها بدورها الفاعل في تقديم أفضل الخدمات لعموم الشعب ولذلك يجب أولا مراعاة الجوانب القانونية عند تشريع هذا القانون لتحقيق الغاية الأسمى من هذا القانون . كما لابد من إزالة التقاطع الحاصل بين إعداد مشروع قانون مجالس المحافظات الغير مرتبطة بإقليم وبين إجراءات التعديل للأمر ٧١ لسنة ٢٠٠٤ اذ ان تشريع قانون المحافظات سوف يؤدي الى إلغاء الأمر أعلاه ولذلك لا نرى ضرورة لإجراء مثل هذه تعديلات في الوقت الحاضر وإنما يتم مراعاة هذه التعديلات في القانون الجديد.

الهوامش:

[١] المادة ٤٠ من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] المادة ٣ من القـــانون ذاتـــه .

[٣] ننظر المادة ٨ من قانون وزارة الحكم المحلي رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ مع العلم بأن هذا الثاني ملغـــــي والغيت معه هذه الوزارة ودمجت تشكيلاتها واختصاصاتها لوزارة الداخلية بموجب قرار مجلـــــــس قيادة الثورة المرقم (٥٧) في ١٩٩١/٣/٥ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٣٤٥ في ١٨/ ٣/ ١٩٩١ .

المصادر:

١. د. ماهر صالح الجبوري /القانون الاداري/ *دار الكتب للطباعة والنشر*/الطبعة الاولى/ ١٩٩٦.
٢. حمدي امين عبد الهادي /الادارة المحلية في الجمهورية العربية /جامعة عين شمس/ ١٩٦٩.
٣. د.فؤاد العطار /نظرية اللامركزية الاقليمية /*مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*/ ١٩٦٦.
٤. د.خميس السيد اسماعيل /المؤسسة العامة في الدولة العربية/ ١٩٧٨.
٥. دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ .
٦. قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩.
الامر ٧١ لسنة٢٠٠٤ .